الغير من سماع ما تكلم به انتهى واعلم ان الناس في الحساب على ثلاثة اقسام قسم لا يحاسبون
اصلا وهم السبعون الفا المتقدمة من هذه الامة وقسم يحاسبون حسابا يسيرا
وهم من المؤمنين لا فرق بين هذه الامة وغيرها وقسم يحاسبون حسابا شديدا
يكون منها مسلم وكافر واذا كان من المؤمنين من يكون اقرب الى رحمة الله تعالى
فيدخل الجنة بغير حساب فلا يبعد ان يكون من الكفار من هو اقرب الى غضبه
فيدخل النار بغير حساب ايضا واما حساب الاطفال والبله والمجانين واهل الفترة
فلم يرد فيه نص صريح والبله جمع ابله وهو الذي لم يعرف الشر سبيلا والاصح ان
الناس يدعون يوم القيمة باسماء ابائهم ولو من زنا لان الذي انقطع نسبهم عنهم
الا في الدنيا وقيل يدعون باسماء امهاتهم للستر على اولاد الزنا وقدم الناظم
رحمه الله تعالى الحساب على اخذ العباد الصحف وان كان متاخرا عن اخذ
الصحف في الوقوع تقديما للمقاصد على الوسائل **وما في حق ارباب**
اي لا يليق به ذلك وهذا تكملة وتتميم **فالسيئات عنده بالمثل** اشار
الناظم رحمه الله تعالى هنا الى اهم ثمرات الحساب ومعناه ان السيئات التي
عملها العبد حقيقة بان باشر الفعل او حكما بان طرحت عليه بسبب ظلامته للغير
وتعاد حسناته صغيرة كانت او كبيرة يجازي عليها عند الله بمثلها سواء بسواء ان
جازاه الله عليها الا ان الله سبحانه وتعالى يعفو عنها ويرضي صاحبها ان لم تكن كفرا
والسيئات جمع سيئة وهي ما يذم فاعلها شرعا من ساء يسوء اذا احزن سميت بذلك
لان صاحبها يساء بها يوم القيمة عند المقابلة عليها وسيئة اصلها سيوئة ادغمت
الواو في الياء بعد قلبها ياء لان القاعدة اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما
بالسكون قلبت الواو ياء **والحسنات ضوعفت** عطف على السيئات من عطف
الجمل والمراد الحسنات المقبولة الاصلية المعمولة لهم بان باشروا فعلها او في حكم
المعمولة لهم فان هم بحسنة فعاقه منها عائق ولم يتركها الا لذلك العائق فانها
تكتب له لا الحسنات الماخوذة من اعمال غيرهم في مقابلة ظلاماتهم اياهم فلا تضاعف
والحسنات جمع حسنة وهي ما يحمد فاعلها شرعا سميت بذلك لحسن وجه صاحبها
والمراد بمضاعفتها تكثير الله ثوابها الى مثلها او اكثر فضعف الشي مثله وضعفاه
مثلاه

مثلاه واضعافه امثاله **بالفضل** اي العطاء لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه تعالى
متعلق بضوعفت اي وعده تعالى بمضاعفتها محض فضل منه سبحانه وتعالى وان
وجب الوفاء بالمضاعفة للوعد كما لا يخفى اي وكما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها
ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ولما نزل قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي
فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب
زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهل المضاعفة خاصة بهذه
الامة ام تعم الامم السابقة الذي قاله سيدي يوسف بن عمر المالكي ان تضعيف
الحسنات خاص بهذه الامة لم يكن لغيرها من الامم السابقة انتهى **وباجتناب
للكبائر تغفر صغائر وجا الوضوء يكفر** هذه المسئلة اختلف
الناس فيها فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين وبعض المعتزلة الى ان المكلف اذا
اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها لا بمعنى الامتناع العقلي
بل لورود الدلالة السمعية بتكفيرها نحو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وذهب ائمة الكلام الى ان ذلك الحكم ظني يقوى فيه الرجاء
تمسكا بانا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب للكبائر لكانت له في حكم
المباح الذي يقطع بانه لا تبعة فيه وذلك مناقض لعرى الشريعة واجابوا اي ائمة
الكلام عن تمسك الاولين اي الفقهاء ومن معهم بان الكبيرة في الاية محمولة على الكفر
لاطلاقها اي الكبيرة فيها اي الاية والفرد عند الاطلاق يحمل على الاكمل من نوعه واكمل
انواع الكبائر الكفر اي ان اجتنبتم الكفر بان امنتم كفرنا عنكم سيئاتكم التي سلفت
زمن الكفر فهو كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ورد بان
الكفر كبيرة واحدة وقد جمع الكبائر في الاية فدل على ارادة انواع الذنوب **واجيب**
بان الجمع في الاية منظور فيه اي بالنظر لتعدد انواع الكفر من تهود وتنصر
وتمجس وان قلنا انه ملة واحدة من حيث الحكم او لتعدد افراده القائمة بافراد
المكلفين اذا عرفت هذا تبين لك ان كلام الناظم صالح لكل من المذهبين اي قوله

Copyright King Saud University